

فتح المعين بشرح قرّة العين

ولدا للسيد فإنه يعتق من رأس المال بموت السيد وإن كانت أمه قبل ذلك وله وطاء أم ولد إجماعاً واستخدامها وإجارتها وكذا تزويجها بغير إذنها لا تملكها لغيره ببيع أو هبة فيحرم ذلك ولا يصح وكذا رهنها كولدها متابع لها في العتق بموت السيد فلا يصح تملكه من غيره كالأم بل لو حكم به قاض نقض على ما حكاه الروياني عن الأصحاب وتصح كتابتها وبيعها من نفسها ولو ادعى ورثة سيدها ما لا له بيدها قبل موته فادعت تلفه أي قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الأذرعى فإن ادعت تلفه بعده لم تصدق فيه كما قاله شيخنا رحمه الله تعالى رحمة واسعة